

**مرسوم صادر تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من القانون
رقم 011.71 بإحداث نظام للمعاشات المدنية**

مرسوم رقم 2.91.49 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1409 (12 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 11 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه:

النصوص المستند إليها	بيان التعويض أو المكافأة
.....
المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض أصناف موظفي الإدارات العامة.	التعويض عن الأعباء
المرسوم رقم 2.91.45 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لبعض فئات موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.	
المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض الممنوح لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون.	

¹- الجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 355.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.